يوجد باختياره ورضاه وشرطه اي شرط تحققه واعتباره في التصرفات يكون
صريحا باللسان مثل ان يقول انا ابيع هازلا ولا يكتفي بدلالة الحال الا انه لم يشترط
ذكره في العقد لانه يفوت المقصود من المواضعة وهو ان يعتقد الناس لزوم
العقد فيكفي ان تكون المواضعة سابقة على العقد بخلاف خيار الشرط فانه لدفع
الغبن ومنع الحكم عن الثبوت بعد انعقاد السبب فلا بد من ايصاله بالعقد هكذا
ذكروا هنا ومرادهم منع صحته سابقا على العقد لا منعه لاحقا لما صرح به
في الفقه من انه لو عقد البيع عن الثبات ثم الحقا به خيار الشرط صح و
التلجئة لم يذكرها في التنقيح والتوضيح في هذا المحل لقول فخر الاسلام
ان التلجئة هي الهزل ومن الناس من فرق بينهما ولذا قال المصنف كالهزل
فالهزل اعم منه بناء على ما ذكر في المغرب ان التلجئة ان يأتي امرا باطنه خلاف
ظاهره فهي انما تكون على اضطرار ولا تكون مقارنا والهزل قد يكون مضطرا
اليه وقد لا يكون سابقا ومقارنا قال في التقرير والاظهر انهما سواء وفي المبسوط
صورته الجئ اليك داري ومعناه جعلتك ظهرا لا تمكن بجاهك من صيانة
ملكي يقال التجأ فلان الى فلان والجأ ظهره الى كذا والمراد هذا المعنى لا ينافي
الاهلية بالتكليف ولا يوجب شيئا من الاحكام ويكون عذرا في وضع
الخطاب لصدوره الرضا بالمباشرة عن اهله مضافا الى محله لكن لما كان منافيا
للرضا بالحكم وجب النظر في الاحكام مع الهزل وما يتوقف ثبوته عليهما لا
يثبت

يثبت وتخريجها على وجوه استقرائية وذلك لانه اما ان يدخل فيما
لا يحتمل النقض كالطلاق والعتاق او فيما يحتمله كالبيع والاجارة او
فيما يبتنى على الاعتقاد حقا كالايمان او باطلا كالردة كذا في التقرير
والاحسن ما في التلويح ان التصرفات اما انشاآت او اخبارات او اعتقادات
لان التصرف ان كان احداث حكم شرعي فانشاء والا فان كان القصد
منه الى بيان الواقع فاخبارات والا فاعتقادات والانشاء اما ان يحتمل
الفسخ او لا والاول اما ان يتواضع المتعاقدان على اصل العقد او الثمن
بحسب قدره او جنسه وعلى التقادير الثلاثة اما ان يتفقا على الاعراض
عن الهزل او المواضعة او على بناء العقد عليهما او على انه لم يحضرهما
شيء واما ان لا يتفقا على شيء من ذلك وحينئذ اما ان يدعي احدهما
الاعراض والاخر البناء او عدم حضور شيء او يدعي احدهما البناء والاخر
عدم حضور شيء اهـ فان تواضعا على الهزل باصل البيع اي توافقا
على انهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدان البيع واتفقا على البناء
اي على انهما لم يرفعا الهزل ولم يرجعا عنه فالبيع منعقد لصدوره من اهله
في محله لكنه يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم فصار كالبيع بشرط الخيار
ابدا لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم حتى لو اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه
هكذا ذكروا وينبغي ان يكون البيع باطلا لوجود حكمه وهو انه لا يملك بالقبض واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)